على الامهات ثم قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له
بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات والاباء فان امتنعت والاب لا يتمكن باستيجار المرضع
لا تجبر الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان اشفاق الامومة يدل على انها لا تمتنع الا للعجز فا
ذا اقلعت عليه بطلب الاجرة لابنه لا تعطي لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب
امراة
الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن و
كسوتهن بالمعروف فكل من يأخذ النفقة وهي المنكوحة او معتدة الرجعي لا تعطى شيئا اجر الرضاع
واما المبتوتة فكذا في رواية واما على الرواية الاخرى فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلا ترجى
منها المسامحة والمساهلة فصارت كما بعد العدة وانما يجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة
غير واجبة لها فيجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الاية م ولا رضاع
بعد العدة او لابنه من غيرها ح ش اي الاستيجار لارضاع ولده الذي منها بعدما طلقها
لان اجرة الرضاع من نفقته وهي على الاب
وانقضت عدتها والاستيجار لارضاع ابنه الذي من غيرها ح سواء كانت المستاجرة في نكاحه
او في العدة او بعد العدة م وهي ح اي الام م احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة
ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتي ش انما قال هذا لانه على الخصاف رواية
لقوله تعالى وعلى المولود رزقهن
والحسن يجب اثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها على الام وهذا اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان لهما مال
فالنفقة في مالهما م وعلى الموسر يسار الفطرة لا المعسر نفقة اصول الفقراء بالسوية بين الابن

والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت وارث لهما وفي
ولد بنت واخ على ولدها وارث للاخ مع ان الارث نصفان بين البنت وابن الابن والارث كله
للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام ونفقة كل ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة فقيرة
وهم سائر الاقرباء
او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته ش انما قال هذا
لان نفقة هؤلاء انما يجب بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان لا يجب الا على الوارث فقال المعتبر
اهلية الارث لا حقيقته وذلك لان حقيقة الارث لا يعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن
ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فاعتبروا الاقربية مع اهلية الارث م فنفقة من له اخوات
متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا
للزوجة والاصول والفروع فليس على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا في عكسه ثم بعد هذا الحق زيادة
هذه العبارة ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا للغني الا لها وعبارة المختصر قد غيرتها الى هذه العبارة
وحاصلها ان النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة والفروع ولا تجب للغني الا للزوجة اما غير الزوجة
فان كان غنيا لا تجب له النفقة على احد م وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا الدين له عليه
سواها اي لا يبيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة له على الابن قالوا ان للاب ولاية حفظ
مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن
من جنس حقه وهو النفقة فيصرفه اليها ثلث الكلام في انه هل يحل بيع العروض لاجل النفقة لا في

Copyright © King Saud University